

20/10/2016

من وزيرة المالية
إلى

N° 2889

الموضوع: حول قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة على إقتناء المحروقات.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار صفقة إقتناء محروقات تلقت شركتكم عرضين ماليين من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول وشركة " " مبيينين وجود تضارب في طريقة إحتساب الأداء على القيمة المضافة على ثمن بيع المتر المكعب من المحروقات (قبل التخفيض أو بعد التخفيض) مما أدى إلى صعوبة في مقارنة الأثمان بين العرضين فطلبتكم توضيحات حول قاعدة إحتساب الأداء المذكور.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية.

وبالتالي، لا تدخل التخفيضات الممنوحة من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول وشركة " " بعنوان المتر مكعب من المحروقات ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفوض منها

للبراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية